

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول إسناد صفة رئيس العائلة
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 16 أكتوبر 2018

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك مطلقة منذ سنة 2009 ولديك طفلين في الكفالة مبيّنة أنه عند تقديمك لمفك لإدارتك قصد التمتع بصفة رئيس عائلة للانتفاع بالتخفيضات المشتركة، تم إعلامك من قبل مصلحة الموارد البشرية أن المطلقة لا تتمتع بصفة رئيس العائلة فطلبت منك بتوضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعتبر رئيس عائلة:

- الزوج،
- المطلق الذي في كفالته الأطفال،
- الأرملة،
- المتبني.

وبالتالي للانتفاع بالطرح بعنوان رئيس العائلة والأطفال في الكفالة المنصوص عليه بالفصل 40 من المجلة المذكورة، يكون الزوج مطالب بالإدلاء بعقد الزواج وبما يفيد كفالته لأبنائه في حالة الطلاق.

هذا وتعتبر الزوجة رئيسة عائلة إذا ثبت أن الزوج ليس له أي مصدر دخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة أو عندما تتزوج من جديد وتحفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.

وبالتالي للانتفاع بالتخفيض بعنوان رئيس العائلة والأطفال في الكفالة، تكون الزوجة مطالبة بالإدلاء خاصة بالوثائق التالية:

- شهادة حضور تثبت أن الزوج يزاول تعليمه بإحدى مؤسسات التعليم العالي،

- شهادة في عدم شغل الزوج مسلمة من السلط المختصة،
- شهادة تثبت عدم تأهل الزوج الحامل لإعاقة للقيام بأي عمل وعدم إنتفاعه بأي منحة أو تحقيقه لأي دخل آخر،
- ما يفيد كفالتها لأبنائها في حالة الطلاق.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة ولانتفاعك بالتخفيض بعنوان رئيس العائلة والأطفال في الكفالة، تَبْقِين مطالبة بالإدلاء بما يفيد كفالتك لأبنائك.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
الإشارة: سهام بوفديهر الشخصية